

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الطهارة
فتوى



(استمرار الدم إلى ثلاثة أسابيع) فتوى رقم (٥٧٣١)

سائل يقول:

امرأة عملت مانعاً منه موانع الحمل وهو اللولب ويستمر معها الدم أكثر من ثلاثة أسابيع ومن قبل كانت حيضتها عشرة أيام فكيف تفعل من ناحية الصلاة؟

الجواب:

يكفي أن تبقى العشرة الأيام التي كانت تحيضها ثم تغتسل وتصلي ولو خرج منها الدم، لأن هذا الزائد يعتبر دم استحاضة وليس حيضاً، فقد قال النبي ﷺ للمستحاضة: «ابقي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي

www.mq

 sheikh-tawfik.net

   @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590